

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ محرم سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٧٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة ــ ١ ــ للمادة ٨٢ من الدستــــور

نصدر ارادتنا بما هــو آت :ــ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ ١٦ـ٦ـ١٩٩٤ .

الحسين بن طلال

١١ـ٦ـ١٩٩٤

وزيــر الداخليــــة
سلامـــه حمـــاد

رئيــس الـــــوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

اعـــــــلان

صادر بمقتضى المادة ــ ٩٤ــ من الدستور

يعلنانه عملا بالمادة ــ٩٤ــ منالدستور احيلالقانون المؤقت رقـــم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيــل المحاكم النظامية المنشور في عدد الجريـــــدةالرسمية رقم ٣٦١٤ الصادر بتاريخ ٩ـ٣ـ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذياقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم١٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

١٣ـ٦ـ١٩٩٤ م .

رئيـــس الـــــوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة ـ ٣١ ـ من الدستـور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصـداره
واضافته الى قوانين الدولـة : ـ

قانون رقم ـ ١٠ ـ لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظاميـة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ، ويقرا مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـادة ٦ : ـ

أ ـ تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجه.

ب ـ تباشر محكمة استئناف معان عملها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريـدة الرسمية .وتستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي من اختصاص محكمة استئناف معان الداخلة ضمن صلاحياتها الاقليميـة الى ان يصدر هذا القرار وآنئذ تحال جميع هذه القضايا الى محكمة استئناف معان الا اذا كانت محجوزة للمرافعة او اصدار القرار .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادتين ٩ و ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي : ـ

المـادة ٩ : ـ

١ ـ أ ـ تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضـاة وتنعقد من رئيس وقاضيين في القضايا الصلحية وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الاقل في القضايا الاخرى وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض ، اما اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ب ـ اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها المنعقدة فيراسها القاضي الاقدم في المحكمة ويدعى أحد قضاة المحكمة لاكمال نصاب الهيئـة .

ج ـ تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية.

٢ ـ اعتبارا من العمل باحكام هذا القانون تلغى وظيفة الرئيس الثاني لمحكمة التمييز .

المادة ١٠ـ تنظر محكمة التمييز : ـ

١ ـ بصفتها الجزائية في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايـا الجنائيـة .

٢ ـ بصفتها الحقوقيـة : ـ

أ ـ في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائيـة او التي تكون قيمة الدعوى فيها اكثر من خمسمائة دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون وكانت قيمتها خمسمائة دينـار او اقل واصدار القرار فيها .

ب ـ اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانـب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف بذلـك .

ج ـ اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن ان يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض .

١٧ـ٥ـ١٩٩٤م .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
احمد العقايلة

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
التموين
رافي ابراهيم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير
العمل
خالد الغزاوي

وزير دولة ووزير دولة
للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

اعـــــــلان
بطـلان قانـــون مؤقـــت
صادر بمقتضى المادة ــ ٩٤ــ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم١٨ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٣٤تاريخ ١٧ــ٦ــ١٩٨٩ بسبب دمج احكامه في صلب مواد القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ تاريخ ٢٨ــ٥ــ١٩٩٤ المتضمن اعلان بطلان القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

١٣ــ٦ــ١٩٩٤م .

رئيـــس الـــــوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــــم ٢٨٢٢ تاريخ ٦ــ٤ــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنيةالهاشمية واليابان للخدمات الجوية بشكلها التالي :ــ

اتفاقية بيـــن المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــــة
واليابـــان للخدمـــات الجويـــــة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــــــةاليابان ، رغبة منهما في عقد اتفاقية بغرض انشـــاء خدمات جوية تشغيلية فيما بين وما وراء اقليميهما .

وبما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ .

فقد اتفقتـــا على ما يلــــــــي :

المـــادة الاولـــــى

١ ــ لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص خلافـذلـــــــــــــك : ــ

ا ــ تعني عبارة (سلطات الطيران)فيما يخص المملكة الاردنية الهاشمية ، سلطة الطيران المدني/وزارة النقل ، واي شخص او هيئة مخولة للقيام بأية اعمال في مجال الطيران المدني ممارسة في الوقـــت الحاضر من قبل الوزارة المذكورة او اعمال مشابهة ، وفيما يخص اليابان ، وزير النقل واي شخص او هيئة مخوله للقيام باية اعمال في مجـــال الطيران المدني ممارسة في الوقت الحاضر من قبل الوزير المذكور او اعمال مشابهة .

ب ــ تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسةالطيران التي قام بتعيينها احد الطرفين المتعاقدين بواسطة اشعار مكتوب الى الطرف المتعاقد الاخرمن اجل تشغيل خدمات جوية على الطرق المحددة في هذا الاشعار ، والتي تم اعطاؤها تصريح التشغيل المناسب من قبل ذلك الطرف المتعاقد الاخر ، وفقا لاحكام المادة ٣ من الاتفاقية الحالية.

ج ــ تعني عبارة (الاقليم) فيما يخص الدولـــةمساحة الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها الواقعة تحت سيادة تلك الدولة .

د ــ تعني عبارة « الخدمة الجوية » اي خدمـــــةجوية منتظمة تقوم بها طائرة للنقل العام للمسافرين ، الشحن ، او البريـــــد .

هـ ــ تعني عبارة (الخدمة الجوية الدولية) ايخدمه جوية والتي تمر عبر الفضاء الجوي الذي يعلـــو اقليم اكثر من دولة واحدة .

و ــ تعني عبارة (مؤسسة طيران) اى مؤسسةنقل جوي تقدم او تشغل خدمةجويه دولية .

ز ــ تعني عبارة « التوقف لاغراض غير تجارية » الهبوط لاي غرض غير تحميل او تنزيل مسافرين ، شحن او بريـــــد .

ح ــ تعني عبارة (ملحق) الملحق للاتفاقية الحاليةاو كما يعدل وفقا لاحكام المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية .

ط ــ تعني عبارة (الطريق المحدد) اي من الطرق المحددة في الملحـــــق .

ي ــ تعني عبارة (الخدمة المتفق عليها) اي خدمةجوية مشغله على الطرق المحددة.

٢ ــ الملحق يشكل جزءا لا يتجزا من الاتفاقية الحالية ،وكل اشارة الى « الاتفاقية » يجب ان تتضمن اشارة الى الملحق ما لـــم يشترط خلاف ذلـــك .

المادة الثانية

يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في الاتفاقية الحالية ، وبالاخص لتمكين مؤسسات الطيران المعينة من قبله بانشاء وتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها .

المادة الثالثة

١ ـ الخدمات المتفق عليها على اي طريق جوي محدد يمكن افتتاحها مباشرة او فيما بعد حسب اختيار الطرف المتعاقد الذي منحت اليه الحقوق المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية الحالية ، وفقا لاحكام المادة ١١ من الاتفاقية الحالية ، وليس قبل :

ا ـ ان يقوم الطرف المتعاقد الذي اعطي حقوق النقل بتعيين مؤسسة او مؤسسات على الطريق الجوي ، و

ب ـ ان يقوم الطرف المتعاقد الذي يمنح حقوق النقل باعطاء اذن التشغيل اللازم وفقا للانظمة والقوانين المطبقة لديهم الى مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة ، والتي سوف تكون ملزمه وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٧ ، بمنحها بدون تاخير .

٢ ـ يمكن ان يطلب من مؤسسات الطيران المعينة من قبل اي طرف متعاقد بان نقنع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية .

المادة الرابعة

١ ـ مؤسسات الطيران في كل طرف متعاقد سوف تتمتع بالامتيازات التالية فيما يتعلق بالخدمات الجوية الدولية : ـ

ا ـ حق الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، و

ب ـ حق التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لاغراض غير تجارية .

٢ ـ وفقا لاحكام الاتفاقية الحالية ، سوف تتمتع مؤسسات الطيران المعينة في كل طرف متعاقد ، اثناء تشغيل الخدمة المتفق عليها على الطريق الجوي المحدد ، بامتياز حق التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الاخر في النقاط المحددة على ذلك الطريق المبين في الملحق وذلك لاغراض تنزيل وتحميل الحركة الجوية الدولية من مسافرين ، شحن ، وبريد بشكل انفرادي او معا .

٣ ـ ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يخول مؤسسات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الامتياز في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، ركاب، شحناً أو بريداً مقابل اجرة او تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الخامسة

الرسوم التي يمكن ان يفرضها او يسمح بفرضها اي من الطرفين المتعاقدين ، على مؤسسات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الاخر مقابل استعمال المطارات والتسهيلات الاخرى الواقعة تحت سيطرته يجب ان تكون عادلة ومعقولة وان لا تكون اعلى من الرسوم التي سوف تدفع مقابل استعمال هذه المطارات والتسهيلات من قبل مؤسسات الطيران التابعة للدول المفضلة او من قبل اية مؤسسة طيران وطنية تابعة للطرف المتعاقد الاول وتعمل في الخدمات الجوية الدولية .

المادة السادسة

١ ـ الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع الغيار ، المعدات المعتادة ، ومخزونات الطائرة المتبقية على متن الطائرة والمستخدمة في الخدمات المتفق عليها المشغله من قبل مؤسسات الطيران المعينة لاي طرف متعاقد يجب ان تعفى من الرسوم الجمركية ، الضرائب المفروضة ، رسوم التفتيش والرسوم ، الضرائب او الفرائض المشابهة الاخرى في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، حتى عندما تستهلك او تستعمل على جزء من الرحله المشغله فوق ذلك الاقليم .

٢ ـ الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع غيار ، المعدات المعتادة ، ومخزونات الطائرة المحملة على متن الطائرات التابعة لمؤسسات الطيران المعينة لاي طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمستعملة في الخدمات المتفق عليها ، يجب وفقا لانظمة الطرف المتعاقد الاخر ، ان تعفى من الرسوم الجمركية ، الضرائب المفروضة ، رسوم التفتيش ، والرسوم ، الضرائب او الفرائض المشابهة الاخرى .

٣ ـ الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع الغيار ، المعدات المعتادة ، ومخزونات الطائرة التي تم ادخالها لحساب مؤسسات الطيران المعينة لاي طرف متعاقد وتم تخزينها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر تحت اشراف الجمارك لاغراض تزويد طائرات مؤسسات الطيران المعينة ، يجب وفقا لانظمة الطرف المتعاقد الاخر ، ان تعفى من رسوم الجمارك ، الضرائب المفروضة ، رسوم التفتيش ، والرسوم والضرائب او الفرائض المشابهة الاخرى .

المادة السابعة

١ ـ يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق او يلغي الامتيازات المحددة في الفقرة ١ و ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية الحالية فيما يتعلق بمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، او يفرض مثل هذه الشروط كلما يبدو ذلك ضروريا عند ممارسة هذه الامتيازات من قبل مؤسسة الطيران ، في اية حالة لا يكون مقتنعا بان الملكية الاساسية مع الرقابة الفعلية لمؤسسة الطيران تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعايا مثل هذا الطرف المتعاقد .

٢ ـ يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق الامتيازات الممارسة من قبل مؤسسة الطيران المعينة في الطرف المتعاقد الاخر المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه ، او ان يفرض هذه الشروط كلما يبدو ذلك ضروريا عند ممارسة هذه الامتيازات من قبل مؤسسة الطيران ، في اي حالة تفشل فيها مؤسسة الطيران هذه في الامتثال لقوانين ولانظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الامتيازات او على العكس من ذلك تفشل في التشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية بشرط ان لا يكون التعليق المباشر او فرض الشروط ضروريا لمنع مخالفات لاحقه لهذه القوانين والانظمة ، او لاسباب تتعلق بسلامة الملاحه الجوية ، هذا الحق يجب ان يمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثامنة

يجب ان تكون لمؤسسات الطيران المعينة في كلا الطرفين المتعاقدين فرصا عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة بين الاقاليم الخاصة بهما .

المادة التاسعة

في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينة لاي من الطرفين المتعاقدين فان مصالح مؤسسات الطيران المعينه لدى الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة الطيران الاخير على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط .

المـادة العاشـــرة

١ ـ الخدمات المتفق عليها المقدمه من قبل مؤسسات الطيران المعينة لدى الطرفين المتعاقدين يجب ان تكون على علاقة وثيقة مع احتياجات الجمهور لهذه الخدمـــات .

٢ ـ الخدمات المتفق عليها المقدمه من قبل مؤسسات الطيران المعينة يجب ان تحافظ كهدف رئيسي لها بتقديم عامل حموله معقول من السعه ملائم للمتطلبات الحالية والمتوقعه المعقولة بشان نقـــل المسافرين ، الشحن ، والبريد المبتدئه او المتجهه الى اقليـم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة الطيران . احكـام نقل المسافرين ، الشحن والبريد سواء المحمل او المنزل في نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول اخرى غير تلك التي قامت بتعيين مؤسسة الطيران يجب ان تكون طبقا للمبادىء العامه للسعه والتي يجـــب ان تتعلـــق ب : ـ

ا ـ متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة الطيران .

ب ـ المتطلبات عبر عمليات مؤسسة الطيران .

ج ـ متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرهـــا مؤسسة الطيران بعد الاخذ بعين الاعتبار الخدمـــات المحلية والاقليميـــــة .

٣ ـ السعه التي يمكن ان تقدم من قبل مؤسســـات الطيران المعينه في الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المتفق عليها يجب ان يتم الاتفاق عليها من خلال المشاورات بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين وفقا للمبادىء الموضوعة في المواد ٨ و ٩ والفقرات ١ و ٢ من هذه المادة .

المادة الحادية عشـــرة

١ ـ التعرفات على اية خدمة متفق عليها يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص الخدمات ـ مثل معايير السرعة والتجهيز ـ والتعرفات لمؤسسات الطيران الاخرى لاي جزء من الطريـــق المحدد .

٢ ـ هذه التعرفات يجب ان تثبت بناء على النصوص التالية ، ويجب على سلطات الطيران في كل طرف متعاقـــد وفقا للاجراءات المتخذة لدى كل طرف متعاقد التاكد بان مؤسسات الطيران المعينه تعمل وفقا لتلـــك التعرفات المثبتـــــة .

ا ـ يجب التوصل الى اتفاقية تعرفات كلما امكن من قبل مؤسسات الطيران المعينة المعنية من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع لاتحاد النقل الجوى الدولي . وعندما يكون ذلك غير ممكن يتم الاتفاق على التعرفات ذات العلاقة باية طرق او مقاطع محددة بين مؤسسات الطيران المعينة المعنية . وفي كل الاحوال يجب ان تقدم تلك التعرفات الـى سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين للموافقـــة عليها طبقا للاجراءات المطبقة في كل طـــرف متعاقـــــــد .

ب ـ اذا لم تتفق مؤسسات الطيران المعينة المعنية على التعرفات ، او اذا لم توافق سلطات الطيران في احد الاطراف المتعاقدة على التعرفات المقدمـــة اليها ، طبقا للفقرة ٢ ـ ا ـ من هذه المادة فانه يجـــب على سلطات الطيران للطرفين المتعاقديـــن ان تسعى للتوصل الى اتفاقية تعرفات مناسبة .

ج ـ اذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاقيـــة التعرفات المشار اليها في الفقرة ٢ ـ ب ـ من هـــذه المادة ، فانه يجب حل الخلاف طبقا لنصوص المادة ١٥ من الاتفاقية الحاليـــــة .

د ـ لاتدخل التعرفه الجديدة الى حيز النفـــاذ اذا كانت سلطات الطيران في اي طرف متعاقد غـــير راضيه عنها ، باستثناء النصوص الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية الحالية ، الـــى حين تحديد التعرفات طبقا لنصوص هذه المادة ، فان التعرفات السارية المفعول يجب ان تسود ،

المـادة الثانيـــة عشـــرة

يجب على سلطات الطيران لاي طرف متعاقد تزويد الطرف المتعاقد الاخر وبناء على طلبها بالمعلومـــات والاحصائيات المتعلقة بالحركة المحملة من قبل مؤسسات الطيران المعينه للخدمات المتفق عليها في الطرف المتعاقد الاول من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي يتـم اعدادها وتقديمها بصورة عادية من قبل مؤسســـات الطيران المعينة لسلطات الطيران الوطنية لاغـــراض الاعلان . اية بيانات احصائية اضافية للحركة الجويـــة والتي يمكن لسلطات الطيران المدني في اي طرف متعاقـــد ان تطلبها من سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر وبناء على طلبها يجب ان تخضع لمشاورات متبادلة بين سلطات الطيران المدني في الطرفيـــن المتعاقديـــن .

المادة الثالثـــة عشـــرة

١ ـ تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانـــون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بان التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لممارسة امن الطيران المدنـــي ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكمـــلا للاتفاقية الحالية . على الطرفين المتعاقدين وبدون الحاق ضرر بحقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانـــون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع علـــى الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون اول ١٩٧٠ واتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلـــــول ١٩٧١ .

٢ ـ على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كـل المساعدة الضرورية الى كل منهما طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بهم لمنع افعال الاستيلاء غير المشـــروع على الطائرات المدنية واية اعمال اخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة هذه الطائـــرات ، ركابها ، اطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويـــة ومنع اي تهديد اخر ضد امن الطيران المدني .

٣ ـ يجب على الطرفين المتعاقدين وبعلاقاتهما المتبادلة العمل طبقا لاحكام امن الطيران الموضوعة من قبـــل منظمة الطيران المدني الدولية والمعينه في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنية سارية المفعول على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مؤسسات الطيران لديهم والمستثمرين للمطارات في اقليميهما بـــان يعملوا وفقا لاحكام امن الطيران المشار اليهـــا .

٤ ـ يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام تلـك المؤسسات بمراعاة احكام امن الطيران المشار اليها في الفقرة ٣ اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد . على كل طرف متعاقد ان يتخذ تدابير مناسبة في اقليمه لحماية الطائـــرات وتفتيش المسافرين ، الطاقم ، الامتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل واثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لاي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الاخر ، لاتخـــاذ اجراءات امنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٥ ـ يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيــــلاء غير المشروع علـــى الطائرات المدنية او اي فعل من الافعال الاخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ركابها ، اطقمها المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحه الجويــــه بمساعدة الطرف الاخر عن طريق تسهيل الاتصـــالات والتدابير الملائمة الاخرى التي تستهدف انهـــاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وامان .

المـادة الرابعـة عشـــرة

تتوفر النيه لدى كلا الطرفين المتعاقدين بانه يجب ان تجري مشاورات مستمرة بين سلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين للتاكيد على التعاون الوثيق فـــي جميع المسائل التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية الحالية .

المـادة الخامسة عشـرة

١ — اذا نشا اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيمـا يتعلق بتفسير او تطبيق الاتفاقية الحالية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

٢ — اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن وبناء على طلب اي طرف متعاقد احالته لاتخاذ قرار بذلك الى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين ؛ يعين كل طرف متعاقد واحدا منهم ويعيـن الثالث من قبل المحكمين الاثنين الذين عينتهـم الاطراف المتعاقدة شريطة ان لا يكون الحكم الثالـث من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين .

يجب على كل من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال مدة ٦٠ يوما من تاريخ تسلم اي من الطرفيـن المتعاقدين مذكرة دبلوماسية من الطرف المتعاقد الاخر تطلب التحكيم في الخلاف ويجب ان يتفق على الحكم الثالث خلال مدة ٦٠ يوما اخرى .

اذا فشل احد الاطراف المتعاقدة في تعيين محكم له خلال مدة ٦٠ يوما او اذا لم يتم الاتفاق على المحكـم الثالث خلال المدة المشار اليها فانه يمكن لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ان يطلب منـه من قبل طرف متعاقد تعيين محكم او محكمين .

٣ — يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاي قـرار صادر طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

المـادة السادسة عشـرة

١ — يحق لاي طرف متعاقد وباي وقت طلب مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بغرض تعديل الاتفاقية الحالية هذه المشاورات يجب ان تبدا خلال فترة ستين يوما من تاريخ استلام ذلك الطلب .

٢ — اذا كان التعديل يتعلق بنصوص الاتفاقية الحالية غير تلك الموجودة في الملحق ؛ فانه يجب ان يوافق على التعديل من قبل كل طرف متعاقد وذلك طبقا للاجراءات الدستورية ، لدى كل منهما ويجب ان يدخل الـى حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تشير لتلك الموافقة .

٣ — اذا كان التعديل يتعلق فقط في الملحق ، فان المشاورات يجب ان تكون بين سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما توافق تلك السلطات علـى ملحق جديد او ملحق معدل ، فان التعديلات المتفـق عليها يجب ان تدخل الى حيز التنفيذ بعد ان يتم التاكيد عليها عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المـادة السابعة عشـرة

اذا دخلت معاهدة جماعية تخص النقل الجوي الى حيز التنفيذ وتتعلق بكلا الطرفين المتعاقدين ، فانه يجب ان تعدل الاتفاقية الحالية لكي تكون مطابقة لنصوص تلك المعاهدة .

المـادة الثامنـة عشـرة

يحق لاي طرف متعاقد في اي وقت ان يبلغ الطرف المتعاقد الاخر عن نيته في انهاء الاتفاقية الحالية . ويجب ان ترسل نسخة من الاشعار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولية . اذا تم اعطاء مثل هذا الاشعار فان الاتفاقية الحالية سينتهي العمل بها بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر لاشعار الانهاء، الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب الاشعار مدار البحث قبل انتهاء تلك المدة .

اذا فشل الطرف المتعاقد الاخر بالاقرار بالاستلام فان الاشعار يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي اربعـة عشر يوما على تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولية لنسختهـا .

المادة التاسعـة عشـرة

يجب ان تسجل الاتفاقية الحالية واية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولية .

المـادة العشرون

يجب ان تتم الموافقة على الاتفاقية الحالية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وذلـك طبقا للاجراءات الدستورية ؛ لدى كل منهما ويجب ان تدخل الى حيـز التنفيذ بتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلـك الموافقة .

واثباتا على ذلك وقع المفوضان بالتوقيع نيابة عن حكومتيهما المعنيتين على الاتفاقية الحالية .

حرر على نسختين باللغة الانجليزية ، في عمان هذا اليوم الثالث عشر من نيسان عام ١٩٩٤ .

عن حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الحكومـة اليابانيـة
احمـد جويبـر	**يوجـي اكيـدا**
مدير عام سلطـة الطيران المدني	سفير اليابان في عمـان

ملحـق الطـرق الجويـة

١ — الطرق التي سيتم التشغيل عليها من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران اليابانية في كلا الاتجاهين : — نقاط في اليابان — نقطة توسط واحدة يتم تحديدها فيما بعـد — عمان .

ملاحظـه : —

مؤسسة او مؤسسات الطيران اليابانية يمكن ان تستخدم نقطة عمان فقط بعد ان يتم افتتاح مطار كنساي الدولي للخدمات الجوية الدولية .

٢ — الطرق التي سيتم التشغيل عليها من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران في المملكة الاردنية الهاشمية في كلا الاتجاهين :

نقاط في المملكة الاردنية الهاشمية — دلهـي — اوساكـا .

ملاحظـة : —

مؤسسة او مؤسسات الطيران في المملكة الاردنية الهاشمية يمكن ان تستخدم نقطة اوساكا فقط بعد ان يتم افتتاح مطار كنساي الدولي للخدمات الجوية الدوليـة .

٣ — الخدمات الجوية المتفق عليها والمقدمة من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة في اي طرف متعاقد يجب ان تبدأ من نقطة في اقليم ذلك الطرف المتعاقد لكن النقاط الاخرى على الطريق المحدد فانه يمكـن لمؤسسة الطيران المعينة حذفها من اي جزء او من جميع رحلاتهـا .

قرار رقم ـ ١ ـ لسنة ١٩٩٤
صادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور

اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور بناء على كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٣ـ١٥ـ٢ـ١٥٨ تاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٤ المتضمن قرار مجلس الاعيان بتوجيه الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر من جديد فيما اذا كانت احكام الدستور تجيز اصدار قانون نقابة للمعلمين الموظفين العموميين من معلمي وزارة التربية والتعليم على غرار قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة .

وبعد الاطلاع على طلب مجلس الاعيان والطلب السابق في هذا الخصوص موضوع كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ن ١٤ـ١٩١٩ تاريخ ٤ـ٣ـ١٩٩٢ ومشروع قانون نقابة المعلمين المعروض على مجلس الامة وتدقيق النصوص الدستورية يتبين ما يلي : ـ

ان الدستور في المواد ٢٤ ـ ٢٧ اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فاناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ، والسلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها . فبالنسبة للسلطة التشريعية فانها تملك حق التشريع في جميع الامور باستثناء المسائل التي انيط حق التشريع فيها لسلطة اخرى بمقتضى نص خاص بالدستور .

وقد اناطت المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر اذ نصت على ما يلي : ـ

(التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك) .

يستفاد من هذا النص ان الدستور حصر حق التشريع في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين من تعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم بمجلس الوزراء بموجب انظمة يصدرها بموافقة الملك .

ان حكم النص الخاص هو حكم مقيد واطلاقه ينطوي على خروجه عن القيد ، وبما ان الدستور قد حصر التشريع في الامور المتعلقة بالموظفين العموميين بمجلس الوزراء فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين لان الدستور قد اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية .

فاذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشان يكون مخالفا للدستور .

وحيث ان معلمي وزارة التربية والتعليم هم موظفون عموميون ويخضعون لنظام الخدمة المدنية الصادر بموجب احكام المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور ، فان الاحكام الدستورية لا تجيز اصدار قانون لنقابة المعلمين الموظفين العموميين .

على هذا استقر تفسيرنا وجوابنا على طلب مجلس الاعيان .

صدر بتاريخ : ٤ـ٦ـ١٩٩٤م .

عضو مجلس الاعيان **احمد الطراونة**	عضو مجلس الاعيان **مضر بدران**	عضو مجلس الاعيان **زيد الرفاعي**	رئيس المجلس العالي رئيس مجلس الاعيان **احمد اللوزي**
قاضي محكمة التمييز **خليف السحيمات**	قاضي محكمة التمييز **فايز مبيضين**	رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**	
	قاضي محكمة التمييز **عمر اباظة**	قاضي محكمة التمييز **عبد المجيد الغرايبة**	

تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري
قرار صادر عن وزير المالية

عملا باحكام المادة ٤٩ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ اقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري كما يلي : ـ

ا ـ لجنة التقاعد المدني

١ ـ السيد خالد الطيب ـ رئيسا
٢ ـ السيد عمر العمري ـ عضوا ونائبا للرئيس في حالة غيابه
٣ ـ السيد خطيب الخطيب ـ عضوا

يكون اي من السيد احمد الرمحي والسيدة وفاء حجاج والسيدة نعمه حسن عضوا بديلا في حالة غياب اي من العضوين الاصيلين ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة .

ب ـ لجنة التقاعد العسكري

١ ـ السيد خالد الطيب ـ رئيسا
٢ ـ السيد عمر العمري ـ عضوا ونائبا للرئيس في حالة غيابه
٣ ـ الضابط المنتدب من الجهة العسكرية ـ عضوا

يكون احد السادة احمد الرمحي وسالم العناسوه عضوا بديلا في حالة غياب السيد عمر العمري ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٦ـ٥ـ١٩٩٤ م .

قرار صادر عن وزير المالية

عملا باحكام المادة ٥٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٦ من قانون التقاعد العسكري اقرر ان ينوب الدكتور عواد بريزات عن وزير المالية في تبلغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل العليا حسب الاصول على ان يكون السيد سهيل الجيوسي بديلا له في حالة غيابه .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٦ـ٥ـ١٩٩٤ م .

وزير المالية
سامي قموه